

وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (١٠)،  
وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (٥-٣)،  
المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، واز ترى أن التدابير  
الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً  
عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم في  
العودة، وهو حق غير قابل للتضييف.

وأذ تثير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والقائلة بأن السلطات الاسرائيلية القائمة بالاحتلال تعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغله أسر اللاجئين بحجة الانتقام<sup>(١١)</sup>

- تطالب بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :
- ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها

الخلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

6

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان المهمة العامة

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ جويلاء/يوليه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط -٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ألف (د ٢٣-٤) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ بهام (د ٢٤-١)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د ٢٥-٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د ٢٦-٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ٢٩٦٣ جيم ودال (د ٢٧-٥) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د ٢٨-٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣١ دال (د ٢٩-٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د ٣٠-٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ مجموعة أخرى من الردود  
المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تحدث مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام ، وفقاً لولايتها ، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئه توجيهية متقدمة عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لوسائل محددة تتصل بالتنفيذ الفعلي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسمة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون : « الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

١٤٦/٣٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٨)</sup>

ألف

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ  
في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ  
الموरخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣١ دال  
(د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩  
جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،  
و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،  
و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،  
و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،  
و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،  
و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران يونيو ١٩٨١<sup>(١)</sup> ،

(٨) انظر أيضاً: الفرع العاشر - بهـ . المقررـين ٤٣١/٣٦ و ٤٦٢/٣٦

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).

- وإذ تحبّط عملاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١<sup>(١٢)</sup> ،
- وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> ومبادئ القانون الدولي تمسك ببدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،
- وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وذلك وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف ،
- وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،
- وإذ تحبّط عملاً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحل الثاني والعشرين<sup>(١٥)</sup> المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٦٤ ، وبأنه يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاءك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،
- ١ - ترجو من الأمين العام أن يتخد كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين :
- ٢ - تطلب إلى الحكومات المعنية أن تقدم إلى الأمين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- المجلس العامة ١٠٠
- ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
- دال
- تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال  
التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧
- إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،
- (١٢) A/36/529 .
- (١٤) القرار ٢٧٧ ألف (د-٣) .
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .
- ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤١ ط ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ قوز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .
- وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ قوز / يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨١<sup>(١٦)</sup> .
- وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١<sup>(١٧)</sup> ، ١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :
- ٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :
- ٣ - تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الضرورية لعودة السكان النازحين :
- ٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :
- (أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :
- (ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعيق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والديموغرافي للأراضي المحتلة :
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السابعة والثلاثين ، عن امتحان إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

جيم

#### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣/٣٥ دال المؤرخ في  
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (١٦) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تتدنى بزيادة من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسعى البقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي لوكالة ؛

٢ - تحبط عملاً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل خدمات المساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

المجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وأو

### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (٣-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحبط عملاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٨) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٣/٣٥ جيم جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واعضة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، المجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

المجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### هاء

## الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٢٨ (٥-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩١ (٥-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٤ (٥-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٩٠ (٥-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣٠ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ (٥-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في

أن تتبع للوكالة بانتظام ، كما تتح الحکومات المترقبة على أن  
تتزيد تباعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

زای

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٥ به المؤرخ في ٣ تشرين  
الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ،  
وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن إنشاء جامعة  
القدس، عملاً بالفترات ٥ و٦ من القرار ١٣/٣٥ به (١٨) ،

وقد درست مع التقدير أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨١<sup>(٤)</sup>،

١ - تبني على المجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام  
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في  
الشرق الأدنى و مجلس جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء  
جامعة للأداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين  
الفلسطينيين في المنطقة ، تحت عاية الأمم المتحدة ؛

٢- تبني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية:

- تعرف بالحاجة الملحة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :
- ٤ - تطلب إلى إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف عن اعاقه تنفيذ قرار الجمعية العامة وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق إنشاء الجامعة في القدس :
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية ، لانشاء الجامعة في القدس :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠  
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(٩)</sup>،

١ - تلاحظ مع الأسف انه لم تم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعييدهم حسباً هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٣-٥)، كما لم يتحقق أي تقدم ملحوظ في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ل إعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم إلى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق، شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة ، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها لـ وكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ١٣) <sup>(١٧)</sup>، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتتجاوز ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسناً هو مبنٍ في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لازالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كا سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على سبيل الاستعمال ، أنسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثمَّ تحت الحكومات غير المتردعة على

(١٧) للطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، وانظر : الشقة ٥٢٩ / ٣٦.

## حاء

- ٤ - تدعى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسيع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :
- ٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تختلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :
- ٦ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسمم في إقامة مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين :
- ٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعهادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٤٧/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

## ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (٥-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ به (٥-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ به (٥-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ به المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، الذي كان ما قام به المجلس فيه أن أكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٠)</sup> تسرى على الأراضي العربية التي تختلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعدـه ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

<sup>(٢٠)</sup> الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

الهبات والمنع الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (٥-٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ به المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع القدير تقرير الأمين العام عن الهبات والمنع الدراسية المعروضة للتعليم العالي لللاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٣/٣٥ به (١٩٨١) ،

وقد درست أيضاً مع القدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ توز / يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨١<sup>(١٩)</sup> الذي يتناول هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تناح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في ألف ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تصل بميزانتها ،

١ - تحدث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتاسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعهادات الخاصة بالهبات والمنع الدراسية لللاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :